



--/--

القضية عدد: 435-433-431-430  
تاريخ القرار: 1 أوت 2019

الحمد لله،

## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ش.ع.

#### من جهة،

والمدعى عليه: رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الهيئة، نهج بحيرة البيوا، زنقة كنستنس، البحيرة 1، 1053 تونس.

#### من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 24 أكتوبر 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 430 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد قصد الحصول على نسخة من قائمة في المتعاونين (من غير الأجراء) الذين يعملون بالهيئة وخارجها، وقائمة في المحامين الذين يعملون داخل الهيئة بمصلحة النقصي وبالمصالح الأخرى ووضعيتهم المهنية والأتعاب والامتيازات التي يتقاضونها وعدد السفرات التي تكفلت بها الهيئة وتكلفتها وكيفية التعاقد معهم ونسخة من العقود المبرمة معهم.

وبعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 24 أكتوبر 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 431 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد قصد الحصول على نسخة من قائمة في الأجراء العاملين بالهيئة ومستواهم التعليمي واختصاصهم ووضعيتهم المهنية، وأجورهم والامتيازات التي يتقاضونها، وبيان كيفية انتدابهم ونسخة من العقود المبرمة معهم، كمدّه بقائمة في الموظّفين العموميين الملحّقين بالهيئة.

وبعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 24 أكتوبر 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 433 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد قصد الحصول على نسخة من قائمة في الأشخاص الذين تكفلت الهيئة بمصاريف سفرهم إلى الخارج وبيان علاقتهم بالهيئة، وقائمة في الأشخاص الذين تكفلت الهيئة بمصاريف سفرهم والذين لا تربطهم علاقة تعاون أو علاقة شغلية أو عقود تعاون مع الهيئة، وقيمة المصاريف التي تحملتها الهيئة بالنسبة لكل شخص.

وبعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 24 أكتوبر 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 435 والمتضمّنة أنّ المدعى تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وذلك قصد الحصول على قائمة في الأشخاص



المتقاعدين الذين تعاقدت معهم الهيئة ومشغليهم السابقين، وقائمة في الموظفين العموميين المباشرين الذين تعاقدت معهم الهيئة بصفة متواصلة أو عرضية وإداراتهم الأصلية، وبيان أجورهم والامتيازات التي يتقاضونها من الهيئة، وبيان كيفية انتدابهم والإدلاء بنسخة من العقود المبرمة معهم، وعدد سفراتهم التي تكفلت بها الهيئة.

غير أنه لم يتلق ردًا على مطالبه بالرغم من انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طالبًا إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من الحصول على الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتاريخ 8 نوفمبر 2018 والمتضمن بالخصوص أن جميع المعلومات المطلوب النفاذ إليها منشورة للعموم بالموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وضمن تقريرها السنوي وإصداراتها ونشرياتها، ملاحظًا بأن تكرار مطالب النفاذ المتصلة بنفس المعلومات رغم ثبوت نشرها وسهولة الاطلاع عليها من طرف العارض يعتبر من قبيل التعسف في استعمال الحق على معنى الفصل 103 من مجلة الالتزامات والعقود وهو الأمر الذي من شأنه أن يثقل كاهل الإدارة ويضر بعملها اليومي المخصص لمباشرة مهامها، مضيفًا بأن مطالب النفاذ تضمنت في جزء كبير منها تساؤلات حول قوانين وقرارات ومراسيم وأوامر منشورة ونافاذة ولا ترتقي في معظمها إلى طلب معلومات على معنى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة، مؤكّدًا على أن جميع مطالب النفاذ موضوع الدعوى الماثلة قدّمت من المعني بالأمر على إثر تقدّم الهيئة بشكاية جزائية ضده لازالت منشورة أمام أنظار قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بسليانة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل العارض بتاريخ 27 نوفمبر 2018 والمتضمن بالخصوص أن تكرار مطالب النفاذ في غير طريقه إذ يكفي الاطلاع على المعلومات المطلوبة وتفصيلها للتأكد بشكل لا يقبل الشك أنها غير مكررة وأنها تتعلّق بمسائل مختلفة ومتباينة من حيث الموضوع، مضيفًا بأن ما دفعت به الجهة المدعى عليها بكون جميع المعلومات المطلوبة منشورة بالموقع الإلكتروني للهيئة غير صحيح بالنظر إلى أنه تمّ نشر هذه المعلومات بعد انقضاء أجل الرد القانوني المحدّد بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة، كما أن جلّ المعلومات المنشورة لا تتضمن المعطيات المطلوبة ولا تتعلّق بالفترة الزمنية المحدّدة بمطلب النفاذ، مستشهدًا بتقرير منظمة أنا يقظ الذي أكّدت فيه عدم احترام موقع الواب الخاص بالهيئة لأحكام الفصول 6 و7 و8 من القانون الأساسي المذكور معتبرًا أن عدم إجابة هيئة مكافحة الفساد على مطالبه واتهامه بالتعسف في استعمال حق النفاذ إلى المعلومة هو من قبيل انتهاج لسياسة التجاهل والتعظيم الذي يتنافى مع مبدأ الشفافية والرقابة والمحاسبة وحسن التصرف في المال العام، طالبا على هذا الأساس إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من المعلومات المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس هيئة مكافحة الفساد بتاريخ 5 ديسمبر 2018 والمتضمن بالخصوص أن المعلومات المطلوب النفاذ إليها سبق نشرها بالموقع الرسمي للهيئة ضمن تقريرها السنوي لسنة 2016 في خانة الأرقام المفاتيح كما تمّ نشرها في التقرير السنوي لسنة 2017 المنشور أيضا على الموقع الإلكتروني، مضيفًا بأنه سبق للهيئة وأن نشرها



بعض المعلومات المطلوبة وأنها ستواصل نشر بقية المعلومات بصفة دورية طبق ما يقتضيه الفصل السادس من القانون الأساسي المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة وأن الاستشهاد برأي جمعية لتقييم مدى احترام الهيئة للواجبات المحمولة عليها التي تبقى خاضعة للقواعد القانونية ولفقه قضاء هيئة النفاذ إلى المعلومة في غير محلّه، مضيئاً بأن نظرية التعسف في استعمال الحق على معنى الفصل 103 من مجلة الالتزامات والعقود هي نظرية عامة تنطبق على جميع الحقوق بما ذلك حق الطعن وحق النفاذ إلى المعلومة المضمونين بالقانون.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدعي بتاريخ 18 ديسمبر 2018 والمتضمن بالخصوص أنّ هيئة مكافحة الفساد لم ترد على دفوعاته المضمنة صلب عريضة الدعوى وفي تقريره السابق، مضيئاً بأن الهيئة أقرت صراحة بنشر بعض المعلومات والإحصائيات مما يفيد أن المعلومات المطلوبة ولئن وجدت على الموقع الإلكتروني للهيئة فهي معلومات منقوصة، متمسكا في الأخير بالحكم لصالح الدعوى. وبعد الاطلاع على بقية مطروقات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### قررت الهيئة ما يلي:

#### بخصوص ضم القضايا:

حيث ثبت بالرجوع إلى عرائض الدعوى 430 و 431 و 433 و 435 أنها موجهة ضد هيكل عمومي واحد يتمثل في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في شخص ممثلها القانوني، وأنها تهدف إلى البت في موضوع مشترك بينها يتصل بحق النفاذ إلى معطيات تتعلق بالتصرف في الموارد البشرية بالهيئة، الأمر الذي يتعين معه ضم القضايا إلى بعضها البعض والبت فيها صلب قرار واحد.

#### من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعين معه قبولها شكلاً.

#### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتمكين العارض من المعطيات والمعلومات التالية:

- قائمة في الأجراء العاملين بالهيئة مع تحديد وضعياتهم القانونية (أعوان ملحقين، أعوان متعاقدين) وطرق انتدابهم،
- نسخة من العقود المبرمة بين الهيئة والأعوان المتعاقدين معها،
- قائمة في المحامين والأعوان المتعاقدين الذين تعاقدت معهم الهيئة،
- قائمة في الأشخاص الذين تكفلت الهيئة بمصاريف سفرهم مع بيان قيمة هذه المصاريف،

وذلك استناداً إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.



وحيث دفع رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، في نطاق الردّ على الدعوى، بأنّ جميع المعلومات المطلوب النفاذ إليها منشورة للعموم بالموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وضمن تقريرها السنوي وكذلك ضمن إصداراتها ونشراتها، مضيّقاً بأنّ تكرار مطالب النفاذ المتّصلة بنفس المعلومات رغم ثبوت نشرها وسهولة الاطّلاع عليها من طرف العارض يعتبر من قبيل التعسّف في استعمال الحقّ على معنى الفصل 103 من مجلة الالتزامات والعقود وهو الأمر الذي من شأنه أن يثقل كاهل الإدارة ويضر بعملها اليومي المخصص لمباشرة مهامها، ملاحظاً بأنّ مطالب النفاذ تضمنت في جزء كبير منها تساؤلات حول قوانين وقرارات ومراسيم وأوامر منشورة ونافاذة ولا ترتقي في معظمها إلى طلب معلومات على معنى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد العارض أنّ ادعاء هيئة مكافحة الفساد بتكرار مطالب النفاذ في غير طريقه إذ يكفي الاطّلاع على المعلومات المطلوبة وتفصيلها للتأكد بشكل لا يقبل الشك أنها غير مكررة وأنها تهم معلومات مختلفة ومتباينة من حيث الموضوع، مضيّقاً أنّ ادعاء الجهة المدّعي عليها بأنّ جميع المعلومات المطلوبة منشورة بالموقع الإلكتروني للهيئة مردود عليها باعتبار أنه تم نشر هذه المعلومات بعد انقضاء أجل الردّ القانوني المحدّد بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، كما أن المعلومات المنشورة لا تتضمّن كلّ المعطيات المطلوبة ولا تتعلّق بالفترة الزمنية المحددة بمطلب النفاذ.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق جملة من الأهداف لعل أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرفق العام ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

وحيث ثبت للهيئة بالأطّلاع على الموقع الرسمي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والتقارير السنوية الصادرة عنها أنّها لم تتضمّن المعلومات والبيانات المطلوبة من قبل العارض. وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنّه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث أنّ حصول المدّعي على المعلومات المطلوبة والمتّصلة بأوجه تصرّف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في مواردها البشرية وبالعقود التي أبرمتها مع المتعاونين معها والعاملين بها، ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة على مستوى عمل الهيئات العمومية المستقلّة، كما يسمح بدعم ثقة العموم في الهيئة.

وحيث اقتضى الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016، أنّه "إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئياً باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكناً".



وحيث لئن تتضمن العقود المبرمة بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والأعوان المتعاقدين معها بعض المعطيات الشخصية الخاصة بهم، فإن ذلك لا يحول دون إمكانية النفاذ إليها سيما وأنه يمكن للجهة المدّعى عليها حجب هذه المعطيات عند تسليمها للتقرير المطلوب. وحيث يتّجه بناء على ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلبات المدّعي وتمكينه من المعلومات المطلوبة وذلك بعد حجب المعطيات الشخصية الواردة بالعقود المبرمة بين الهيئة والأعوان المتعاقدين معها.

### ولهذه الأسباب

قرّرت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** ضمّ الدعاوى عدد 431 و433 و435 إلى القضية عدد 430 والبتّ فيها بقرار واحد.  
**ثانياً:** قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتسليم العارض نسخة ورقية تتضمن المعلومات التالية:

- قائمة في الأجراء العاملين بالهيئة مع تحديد وضعياتهم القانونية (أعوان ملحقين، أعوان متعاقدين) وطرق انتدابهم،
- نسخة من العقود المبرمة بين الهيئة والأعوان المتعاقدين معها مع حجب المعطيات الشخصية الواردة بها،
- قائمة في المحامين والأعوان المتعاقدين الذين تعاقدت معهم الهيئة،
- قائمة في الأشخاص الذين تكفّلت الهيئة بمصاريف سفرهم مع بيان قيمة هذه المصاريف.

**ثالثاً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 1 أوت 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

